حكم من جمع بين قطع يد رجل وقتله

موجبه احد الامرين القود او الدية والخيار في التعيين الى الولي لقوله عليه السلم من قتل قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله عليه السلم العمد قود اي موجب قتل العمد القود اي القصاص والقود
ابن عباس رضي الله عنه العمد قود لا مال فيه وتاويل ما روى الشافعي انه كان برضى القاتل وهو خبر واحد فلا
يزاد على الكتاب قوله وقال ابو حنيفة وهو معطوف على قوله قلنا اي ولكون المثل الكامل سابقا
على القاصر قال ابو حنيفة لو غصب المثلي ثم انصرم اي انقطع عن ايدي الناس يعتبر قيمته يوم الخصومة لان
المثل القاصر هو القيمة لم تشرع مع احتمال الاصل اذ هو الواجب في الذمة وانما يتحول الى القيمة للعجز
وهو موهوم الوجود بان يصبر الى اوانه وانما ينقطع الاحتمال ويتحقق اليأس بالخصومة عند القاضي
فيعتبر قيمته يوم الخصومة قوله وقال ابو حنيفة ايضا لكون المثل الكامل سابقا فيما قطع يد رجل
اي عمدا ثم قتله عمدا ايضا للولي ان يقطعه ثم يقتله وهو ان يجمع بين القتل والقطع لان الجمع بينهما مثل
له صورة ومعنى والقتل وحده مثل معنى فلا يمنع الولي من استيفاء حقه كاملا ويجوز له الاقتصار على القتل
بمنزلة استيفاء بعض الحق واسقاط الباقي والمسألة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون القتل بعد البرء
من القطع او قبله واما ان يكون القطع والقتل من واحد او من شخصين واما ان يكونا خطائين او عمدين او
احدهما عمدا والاخر خطأ فان كان القتل بعد البرء فهما جنايتان على كل حال بالاتفاق وكذا ان كان قبل البرء
الا انه من شخص اخر وكذا ان كان قبل البرء من ذلك الشخص ولكن احدهما كان عمدا والاخر خطأ وان كانا خطائين
من شخص واحد والقتل قبل البرء فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين والقتل قبل البرء فهما
جنايتان عند ابي حنيفة رحمه الله وجناية واحدة عند صاحبيه فتبين بما ذكرنا ان قوله في القطع مقيد
بالعمد وان قوله ثم القتل عمدا مقيد بان يكون قبل البرء قوله والمتلف اذا لم يكن له تقوم كالمنافع
لا يكون مضمونا لان ضمان العدوان يتقدر بالمثل لما ذكرنا في النص والمثل نوعان كامل وقاصر ولا تماثل بينهما
وحيث لم يوجد واحد منهما امتنع الايجاب لكون العجز مسقطا للضمان في حقوق الله تعالى فكذا في حقوق
العباد فانه لو غصب زوجة انسان او ولده وهلك عنده لا يجب الضمان للعجز ولعلمائنا في نفي المماثلة
بين المنفعة والعين طريقان احدهما نفيها بنفي المالية والتقوم عن المنفعة اصلا وثانيهما باثبات
التفاوت في المالية بينهما بيان الاول ان المنفعة ليست بمال ولا متقومة فلا تضمن بالاتلاف كالخمر والميتة

لان الصفة المالية بالشيء بالتمول وهو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع
بالاتلاف فان الاكل لا يسمى تمولا والمنافع لا تبقى زمانين بل كما يوجد تتلاشى فكيف يرد عليها التمول
وكذا التقوم الذي هو شرط الضمان لا يسبق الوجود فان المعدوم لا يوصف بالتقوم وبعد الوجود لا يسبق
الاحراز كالصيد والاحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين فكيف يكون متقوما وبيان الثاني ان ضمان العدوان
مقدر بالمثل بالنص والمنافع وان كانت اموالا متقومة فهي دون الاعيان في المالية فلا يضمن بالاعيان (المنفعة) وهذا لان
تقوم بالعين والعين يقوم بنفسها وما تقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر وكذا المنافع
لا يبقى وقتين والعين يبقى اوقاتا وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم هذا فيه بحث وهو ان يقال التفاوت
باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة في الوجود كما اذا اتلف ما يتسارع اليه
الفساد نحو الجمد والبطيخ فانه يضمن بالدراهم ولا مساواة بينهما في البقاء لان الدراهم تبقى ازمنة كثيرة
والجمد ونحوه لا تبقى فكذا التفاوت التي بين العين والمنفعة في البقاء لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما
في اصل الوجود ويمكن ان يجاب بان التفاوت بين العين والمنفعة فاحش ينفي المساواة بينهما فيمنع
من ايجاب الضمان وهذا لان المماثلة انما يعتبر في المعنى الذي بني عليه الضمان وهو المالية الا ترى كل معنى
فاق الدراهم مثل الحيوان في نفس المالية لا غير وههنا السكوت في نفس المالية لما ذكرنا فاشبه التفاوت
بين العين والعين بخلاف ما يتسارع اليه الفساد لان التفاوت بينه وبين الدراهم في مقدار البقاء لان الدراهم
اكثر بقاء منه لا في نفس البقاء مثل هذا التفاوت لا يمنع وجوب الضمان لان الحاجة ماسة الى اهدار التفاوت
ههنا سدا لباب العدوان اذ في اعتباره فتح باب الظلم قلنا ليس الامر كما زعمت فان مساس الحاجة
فيما يكثر وجوده وهو ما كان مشروعا لا فيما يندر وجوده وهو العدوان فانه منهي عنه وسبيله ان لا يوجد نظرا
الى الاسلام وكيف وقد وجب الزجر بالتعزير والحبس في الدنيا والعقاب والاخذ بحسناته لمقابلته في
الاخرة فانه ذكر في المبسوط وعندنا يأثم ويؤدب على ما صنع ولكنه لا يضمن قوله فلا يضمن قاتل الزوجة
هذا كالنتيجة والتفريع لما قبله اي لما ثبت ان المنافع ليس بمال متقوم لا يكون مثلا للمتقوم قلنا
لا يضمن قاتل الزوجة وواطئها للزوج مقابلة ما فوت من منافع البضع بقتلها او استوفى
المنافع بوطئها لانها ليست بمتقومة فلا يكون المال مثلا له وضمان العدوان مقدر بالمثل
وكذا لا يضمن قاتل القاتل لولي القاتل ولا شهود العفو ولا شهود الطلاق بعد الدخول اذا رجعوا

Copyright © King Saud University